



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان

الأصليين في العالم

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

تقرير الأمين العام**

أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١ - قررت الجمعية العامة، اقتناعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثماري أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (المشار إليه فيما يلي "بالصندوق") وذلك بموجب القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويتمثل الغرض من الصندوق في مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم في المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد.

٢ - وبموجب القرار ١٥٦/٥٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قامت الجمعية بتوسيع نطاق ولاية الصندوق لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب

* A/55/150.

** استناداً إلى الفقرة ١، الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يجري تقديم هذا التقرير في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ليضم أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. ثم قامت، بموجب القرارين ١٣٠/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٥٠/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بمد نطاق هذه الولاية لتشمل مداولات الفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - الإدارة

٣ - يقوم الأمين العام، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبناء على مشورة مجلس للأمناء (المشار إليه فيما يلي "بالمجلس")، بإدارة الصندوق وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة.

٤ - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة المناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين يعملون بصفتهم الشخصية. ويقوم الأمين العام بتعيين الأعضاء، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون أحد أعضاء المجلس الأقل تمثيلاً لإحدى منظمات السكان الأصليين المعترف بها على نطاق واسع. والأعضاء الخمسة الحاليين الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ هم أنفسهم خبراء من السكان الأصليين، وهم: فكتوريا تاوولي - كوربوز (رئيسة، الفلبين)، ومايكل دودسون (استراليا)، ونعومي ن. كيبوري (كينيا)، وخوسيه كارلوس موراليس موراليس (كوستاريكا)، وتوفى سوفندال بيترسن (جرين لاند/الدانمرك).

٥ - وتلقت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أحدث تقرير من الأمين العام عن حالة الصندوق يغطي فترة سنتين ويبين الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بالاستعانة بموارد الصندوق، ويظهر الإيرادات والنفقات وإعلان التبرعات والمبالغ المقدمة إلى الصندوق (A/53/282). ويستكمل هذا التقرير المعلومات المقدمة في ذلك التقرير.

٦ - وتضم أمانة الصندوق ومجلسه القائمة في وحدة الصناديق الاستثمارية، التابعة لفرع خدمات الدعم في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، أمين الصندوق، وموظف واحد من الفئة الفنية وآخر من فئة الخدمات العامة يتقاضون مرتباتهم من تكاليف دعم البرامج.

٧ - ويتلقى المجلس بالجهات المانحة للصندوق في دوراته السنوية. وتقدم الأمانة أيضا معلومات إلى الجهات المانحة في اجتماع غير رسمي يتم تنظيمه للتشاور قبل نهاية كل سنة مالية. كما يمكن أن تجتمع الأمانة بالجهات المانحة بناء على طلبها.

ثالثا - طلبات الحصول على منح

٨ - اعتمدت الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام، بناء على توصيات من المجلس، معايير انتقاء المستفيدين (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٩ - وينبغي لمقدمي طلبات الحصول على منح إرسال طلباتهم بحيث تتلقاها أمانة الصندوق ومجلسه بتاريخ أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام. ثم يتم تحليل هذه الطلبات وتلخيصها وتقديمها إلى المجلس في الدورة السنوية التي يعقدها في نيسان/أبريل.

رابعا - التبرعات

١٠ - ينبغي، بغية تلبية طلبات التمويل خلال سنة جارية معينة، أن تسدد التبرعات إلى الصندوق بحلول نهاية شهر آذار/مارس لتكون متاحة ومُسجلة رسميا من قبل أمين الخزانة في الأمم المتحدة قبل اليوم الأول من الدورة السنوية للمجلس. ويتم ترحيل التبرعات المقدمة بعد انقضاء هذا الشهر إلى الدورة التالية للمجلس.

خامسا - الدورة الثانية عشرة للمجلس

١١ - عقدت الدورة الثانية عشرة للمجلس في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ٢٢ نيسان/أبريل وافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام على التوصيات التي أصدرها المجلس في هذه الدورة (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/6).

ألف - التبرعات الجديدة الواردة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة

١٢ - تم الحصول على التبرعات التالية في الوقت المناسب لتخصيص منح السفر في الدورة الثانية عشرة للمجلس^(١):

ألف	الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان الاستلام	تاريخ الاستلام
	استونيا	٣ ٠٠٠	جنيف	١٩٩٨/٩/٢١
	السويد	٦٣ ٢٩١	جنيف	١٩٩٨/٩/٢٥
	فنلندا	٣٨ ٤٨٠	جنيف	١٩٩٨/٦/٣
		٣٨ ٠٩٣	جنيف	١٩٩٩/٣/٢٣
	قبرص	١ ٠٠٠	جنيف	١٩٩٨/٥/١٢
	كندا	١٠ ١١٠	جنيف	١٩٩٨/٥/١
	كولومبيا	٨٥٠	نيويورك	١٩٩٨/١١/٣٠
		٢٥٠	نيويورك	١٩٩٩/١/٢٩
	النرويج	٥١ ١٢٥	جنيف	١٩٩٨/١٢/٢٣
	هولندا	٣٦ ٩٦٨	جنيف	١٩٩٨/٦/١٠
	اليابان	١٤ ٥٠٠	نيويورك	١٩٩٩/١/٢٩
	اليونان	٦ ٣٠٠	جنيف	١٩٩٨/٤/١٤
		٦ ٠٠٠	نيويورك	١٩٩٨/٤/٢٨
باء	المنظمات غير الحكومية			
	لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق تورس	١١ ٦٧٨	جنيف	١٩٩٨/٦/٢٦
المجموع		٢٨١ ٦٤٥		

١٣ - وعند انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس كان هناك تبرع معلن لم يسدد من الدانمرك قدره ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

باء - طلبات المنح

١٤ - نظر مجلس الأمناء في ٢٢٠ طلباً قدمتها جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم للحصول على مساعدة مالية للمشاركة في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (جنيف، ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)، و ٢٠ طلباً بغرض المشاركة في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (جنيف، ١٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

١٥ - ولاحظ المجلس مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقبولة التي تلقاها في عام ١٩٩٩، كما هي مبينة في الجدول التالي:

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الفريق العامل
٢٢٠ (+ ٢٠٦٪)	٧٢ (+ ٥٣٪)	٤٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
٢٠ (+ ٥٦٧٪)	٣ (- ٤٠٪)	٥	الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان
٢٤٠ (+ ٢٢٠٪)	٧٥ (+ ٤٤٪)	٥٢	المجموع

جيم - توصيات مجلس الأمناء

١٦ - بعد أن نظر المجلس في الطلبات الواردة للحصول على منح في ضوء المعايير المعتمدة للاختيار، أوصى بالموافقة على ما يلي: (أ) ٦٢ منحة بمبلغ ١٩٢ ٦٤٠ دولاراً لممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم لحضور الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين^(٢)؛ (ب) ١٤ منحة بمبلغ ٥٦ ٠٠٠ دولاراً لممثلي السكان الأصليين لحضور الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين^(٣). وبالإضافة إلى ذلك أوصى المجلس بالموافقة على ١٤ منحة بمبلغ ٥٧ ٨٠٠ دولاراً للممثلين من أجل المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين، جنيف، ١٩-١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)، وبذا تكون قد تحققت الولاية الجديدة للصندوق ومجلسه المنشأ من قبل الجمعية العامة في القرار ١٣٠/٥٣. وكان المستفيدون هم: سوداتا أبو باكرين (الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية/تين هينان، بوركينا فاسو)؛ وفاو ستيانو ألبا رودريغيس (رابطة نابوغوانا/مجلس ثقافة كونا العام، بنما)؛ ونادر بيكيروف (مجلس الشعب التتري في القرم، أوكرانيا)؛ وميني ديغوان (تحالف شعوب كورديلا، الفلبين)؛ وأوكان هويلكمان (مجلس جميع الأقاليم، شيلي)؛ وانطونيو جاكماناميجوي (الاتحاد الدولي لقبائل الشعوب الأصلية في الغابات المدارية/منسق منظمات السكان الأصليين في حوض الأمازون، كولومبيا)؛ وسامسون أولي موتيان (رابطة M M A للتنمية، كينيا)؛ وبينيت موندو (الاتحاد الدولي لقبائل الشعوب الأصلية في الغابات المدارية/شوتاناغبور اديفاسي سفا ساميتي، الهند)؛ وناراد ماني راي كيراتي (مركز خدمات المعلومات والتنمية لشعوب السكان الأصليين في نيبال)؛ ورودريغو دو لا كروس (الاتحاد الدولي لقبائل الشعوب الأصلية في الغابات المدارية، إكوادور)؛ وغلين شو (الخدمات القانونية للسكان الأصليين في غرب استراليا، استراليا)؛ وجوسلين روجرز تيريز (اتحاد المنظمات الأمريكية الهندية في غيانا، فرنسا)؛ ومايكل توديشو

(رابطة شعب شوريا، الاتحاد الروسي)؛ وفورتوناتو توربو تشوكيانكا (اللجنة القانونية لإدماج شعوب تاهونتينسويانا، بيرو)؛ واستنادا إلى الاستثمارات الواردة، فإن جميع الممثلين هم من السكان الأصليين وقد شارك كل منهم في الفريق العامل بوصفه ممثلا لإحدى المنظمات المعتمدة.

١٧ - وعقد أعضاء المجلس الذين كانوا في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مشاورات فيما بين الدورات للنظر في الطلبات الواردة للحصول على منح السفر للمشاركة في الدورة الثانية للفريق العامل لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين (جنيف، ١٤-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وأوصى المجلس بالموافقة على ٣٤ منحة سفر بمبلغ إجماليه ٣٨٠ ١٤٩ دولارا (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير للإطلاع على قائمة المستفيدين). ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على هذه التوصيات بالنيابة عن الأمين العام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٨ - ووفق على إنفاق مبلغ إجماليه ٤٤٠ ٣٠٦ دولارا في عام ١٩٩٩.

١٩ - وكجزء من دورة الإبلاغ السنوية، عقد المجلس اجتماعا مع ممثلي الحكومات المانحة المهتمة حيث أعربوا عن شعورهم بالامتنان للتبرعات السخية المقدمة من الجهات المانحة وأوصوا، إن أمكن، بأن تواصل هذه الجهات ما تبذله من جهود. كما أحاطهم المجلس علما بأنشطته.

دال - التنفيذ

٢٠ - تم سداد منح السفر في حينها لكفالة مشاركة المستفيدين في دورات الأفرقة العاملة الثلاثة.

سادسا - الدورة الثالثة عشرة للمجلس

٢١ - عقدت الدورة الثالثة عشرة للمجلس في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وافقت المفوضة السامية بالنيابة عن الأمين العام على جميع التوصيات التي اعتمدها المجلس في هذه الدورة.

ألف - التبرعات الجديدة الواردة قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة

٢٢ - وردت التبرعات الجديدة التالية في حينها لمخصصات منح السفر في الدورة الثالثة عشرة للمجلس^(١).

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان الاستلام	تاريخ الاستلام
ألف - الدولة			
استونيا	٩ ٥٩٦	جنيف	٢٠٠٠/١/١٠
الدانمرك	٤٠ ٠٠٠	جنيف	١٩٩٩/٦/٢٤
	٤٠ ٠٠٠	جنيف	٢٠٠٠/٤/١١
سويسرا	٨ ٧٥٠	جنيف	٢٠٠٠/١/٢٦
	١٣ ١٢٥	جنيف	٢٠٠٠/١/٢٦
فنلندا	٣٤ ٠٦٢	جنيف	٢٠٠٠/٣/٢٣
قبرص	٢ ٠٠٩	جنيف	٢٠٠٠/٣/١٥
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	جنيف	١٩٩٩/١٢/٣١
كندا	١٠ ١٩٤	جنيف	١٩٩٩/٦/٢٩
النرويج	٤٩ ٨٦٢	جنيف	١٩٩٩/١٢/٣٠
اليابان	١٣ ٠٠٠	نيويورك	٢٠٠٠/٢/٢٩
اليونان	٦ ٣٠٠	جنيف	١٩٩٩/٤/١٥
باء التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد			
لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق تورس	١٣ ٠٦٠	جنيف	١٩٩٩/٧/٢٠
مركز شيمين غيكو	١ ٥٠٠	جنيف	١٩٩٩/٤/١٤
	١ ٥٠٠	جنيف	٢٠٠٠/٣/١٧
السيد دانيال برمونت	١٢٠	جنيف	٢٠٠٠/٣/٢٧
المجموع	٢٤٤ ٠٧٨		

٢٣ - وقد سجلت التبرعات المعلنة التالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان إعلان التبرع	تاريخ إعلان التبرع
بوليفيا	١ ٠٠٠	نيويورك	١٩٩٩/٣/٢
سويسرا	٢٤ ٠٩٦	جنيف	٢٠٠٠/٣/١٧
شيلي	٥ ٠٠٠	نيويورك	١٩٩٩/٣/٢
هولندا	٣١ ٤٢٥	جنيف	٢٠٠٠/٥/١٦
المجموع	٦١ ٥٢١		

باء - الطلبات للحصول على منح

٢٤ - نظر المجلس في ١١٩ طلبا مقدما من جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم للحصول على مساعدة مالية للمشاركة في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٣٦ طلبا للحصول على مساعدة مالية للمشاركة في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان، المزمع عقدها في جنيف من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

جيم - توصيات مجلس الأمناء

٢٥ - بعد أن نظر المجلس في الطلبات الواردة للحصول على منح، في ضوء معايير الاختيار المعمول بها، أوصى المجلس بالموافقة على ما يلي: (أ) ٦٦ منحة بمبلغ ١٦٣ ٠٠٠ دولار للسماح لممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم بحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ و (ب) ٢٩ منحة بمبلغ ٢٠٠ ١٠٢ دولار لممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (للإطلاع على قوائم المستفيدين، انظر E/AC.4/Sub.2/AC.4/2000/4).

٢٦ - ومن ثم، فقد ووفق على إنفاق مبلغ إجماليه ٢٦٥ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠.

٢٧ - كما أوصى المجلس بتخصيص أموال كافية (قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أدنى) لمنح تتيح لممثلي السكان الأصليين حضور اجتماع يحتمل أن يعقد في عام ٢٠٠١ بشأن إنشاء منتدى دائم، ريثما تقوم الجمعية العامة باعتماد القرار ذي الصلة، الذي يمكن أن يوسع نطاق ولاية الصندوق. واتفق على أنه في هذه الحالة ينبغي منح الأولوية للمستفيدين الذين شاركوا في الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المخصص المعني بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما ينبغي لجميع المتقدمين بطلبات الامتثال للمعايير التي أوصى بها المجلس سابقا.

٢٨ - ولاحظ المجلس بارتياح أنه، نظرا لمبالغ التبرعات الجديدة التي دفعتها الجهات المانحة والطلبات الجديدة الواردة من منظمات وجماعات السكان الأصليين، فقد تمكن من التوصية في عام ٢٠٠٠ بزيادة عدد المنح. كما لاحظ المجلس الزيادة في عدد المنح الموافق عليها منذ بداية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (انظر المرفق الثالث والمرفق الرابع لهذا التقرير).

٢٩ - وعقد المجلس اجتماعا لمدة ساعة مع الجهات المانحة المهمة لتقديم الشكر لها وإحاطتها علما بأنشطة الصندوق والمجلس.

دال - التنفيذ

٣٠ - عند صياغة هذا التقرير، كان قد تم تجهيز جميع منح السفر المطلوبة لحضور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

سابعا - تدبير الأموال

٣١ - نظرا لتزايد الطلب على المساعدة المالية والولايات الإضافية الموكلة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين قامت الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٥٤ بتشجيع الحكومات على دعم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، عن طريق وسائل من بينها المساهمة في الصندوق بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى.

٣٢ - وناشدت لجنة حقوق الإنسان أيضا في قرارها ٥٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤) جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على النظر في المساهمة في الصندوق.

٣٣ - كما أوصت اللجنة الفرعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بدور منسقة العقد، بالنظر في عقد اجتماع خاص بشأن تدبير الأموال، للتشجيع على تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق^(٥).

٣٤ - وقام أعضاء المجلس بمتابعة اقتراح قدمته المفوضية السامية بوصفها منسقة العقد لمساعدتهم في جهود تدبير الأموال، وأوصوا بأن تقوم المفوضية السامية بتوجيه رسالة تناشد فيها الجهات المانحة تقديم تبرعات إضافية، تسدد بحلول نهاية العام لكي تتيح للمجلس زيادة عدد المنح ودرجة تمثيل جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم في عام ٢٠٠٠. ولذلك بعثت المفوضية السامية برسالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وجهت فيها نداء لتقديم تبرعات جديدة ووافقت على القيام بذلك في عام ٢٠٠٠.

٣٥ - وبناء على دعوة من المكتب، قامت رئيسة مجلس الأمناء بإلقاء كلمة أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وجهت فيها نداء لتقديم تبرعات جديدة ومنتظمة. وذكرت الرئيسة أن ثمة حاجة في تقديرها إلى مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية النفقات المتوقعة لعام ٢٠٠١.

الحواشي

- (١) وفقاً لقوائم الاستلام الرسمي المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- (٢) للإطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/6، المرفق الثاني.
- (٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥) E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المرفق الأول

معايير انتقاء المستفيدين

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين هم ممثلو منظمات وجماعات الشعوب الأصلية.

(أ) الذين يقر صفتهم هذه مجلس أمناء الصندوق؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الأفرقة العاملة بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق؛

(ج) الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين، وأن يضمنوا تمثيلا جغرافيا واسعا.

٢ - وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للمشاركة في مداوالات الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، فإنه حسب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥^(١)، لا بد أن يكون للمنظمات، بالإضافة إلى ذلك، مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أن تكون اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد صرحت لها بحضور اجتماعات الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان.

٣ - كما وضع المجلس الممارسة والمبادئ التوجيهية التالية التي وافق عليها الأمين العام:

(أ) يكون الممثلون الذين يطلبون منح من السكان الأصليين، وتكون المنظمات التي ترشحهم من منظمات السكان الأصليين أيضا؛

(ب) يختار المجلس، على حد سواء، ممثلين لم يسبق لهم أن شاركوا من قبل في دورة لفريق عامل وممثلين شاركوا من قبل، ممن بإمكانهم اكتساب قدرات متخصصة وتعزيز نواة المشاركين في الفريق العامل المعني؛

(ج) ينظر المجلس في طلب شخصين كحد أقصى من كل منظمة؛

(د) لا ينظر المجلس في الطلبات التي لا يضمنها مقدموها رسالة دعم موقعة من أحد المسؤولين التنفيذيين أو إحدى الهيئات التنفيذية لمنظمة السكان الأصليين التي ينتمون إليها (ولن يُنظر لا في الرسائل التي يدعم فيها مقدموها أنفسهم ولا في الطلبات التي لا يكون مقدموها من السكان الأصليين)؛

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ وتصويبه وإضافته (E/1995/23) و Corr.1-2 و Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(هـ) يُطلب من مقدمي الطلبات ملء استمارات الطلب وتوقيعها وتاريخها وإرفاقها بخطاب توصية من منظماتهم حسب الأصول المرعية. وتقدم الطلبات ومرفقاتها بإحدى لغات عمل أمانة المجلس (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية). وتعاد الطلبات الواردة بلغة أخرى من لغات الأمم المتحدة الرسمية (الروسية أو الصينية أو العربية) إلى مقدميها مشفوعة بطلب بتقديم ترجمة لها بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية إلى الأمانة. ولن ينظر المجلس في الطلبات وخطابات التوصية التي تصله بلغات غير الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية؛

(و) يشجع المجلس منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم على الموازنة بين الجنسين وعلى ترشيح امرأة ورجل إذا أمكن؛

(ز) يشجع المجلس منظمات وجماعات السكان الأصليين على التفكير في ترشيح شبان؛

(ح) يشجع المجلس المستفيدين السابقين من برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم طلب الحصول على منح لتمثيل منظمات أو جماعات السكان الأصليين التي ينتمون إليها في دورات الأفرقة العاملة عن طريق إرسال استمارات الطلب بعد ملئها حسب الأصول والوفاء بجميع معايير الانتقاء؛

(ط) يُطلب من مقدمي الطلبات بيان ما يضطلعون به من مسؤوليات في منظماتهم أو جماعاتهم؛

(ي) وقد طُلب من مقدمي الطلبات لحضور الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يشيروا، في بياناتهم، إلى الموضوع المحدد للسنة، وهو "الأطفال والشبان من السكان الأصليين".

المرفق الثاني

قائمة بالمستفيدين الموافق على حضورهم الدورة الثانية للفريق العامل
التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان
الأصليين (جنيف، ١٤-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

<i>Name and gender of representative</i>	<i>Organization/community</i>	<i>Indigenous population represented</i>	<i>City (country or territory)</i>
Africa			
Saudata Aboubacrine (F)	Association nouvelle de la culture et des arts populaires (ANCAP-Tamanyut)/ Association des femmes Faso (AFRAB)	Tuareg	Ouagadougou (Burkina Faso)
Ole Kaunga Johnson M. N. (M)	Organisation for Survival of Illaikiapiak Indigenous Maasai Group Initiatives (OSILIGI)	Larkipis, Maasai	Nanyuki (Kenya)
Koros Ole Salau (M)	Maa Development Organization	Maasai	Narok (Kenya)
Ole Mootian Samson (M)	Maa Development Organization	Maasai	Narok (Kenya)
Hassan Id Balkassm (M)	Association nouvelle de la culture et des arts populaires (ANCAP)	Amazigh (Berber)	Rabat (Morocco)
Latifa El Mousoui (F)	Association nouvelle de la culture et des arts populaires (ANCAP)	Amazigh (Berber)	Rabat (Morocco)
Americas			
Benjamin Huarachi Flores (M)	us del Sur de Oruro	Population of 34,760 inhabitants, in various provinces of the department of Oruro: Cabrera, Pagador,	Oruro (Bolivia)
Manuel Alberto Santander Solis (M)	Comunidades Mapuche	Mapuche	Temuco (Chile)
Aucan H	Consejo de Todas las Tierras	Mapuche	Temuco (Chile)
Antonio Jacanamijoy (M)	International Alliance of Indigenous Tribal Peoples of the Tropical Forests/Coordinadora de las	400 indigenous villages in nine countries of Amazonia: Bolivia, Brazil, Colombia, Ecuador, French Guyana (France), Guyana, Peru, Suriname, Venezuela	Bogota (Colombia)
Rodrigo de la Cruz (M)	International Alliance of Indigenous Tribal Peoples of the Tropical Forests/Coordinadora de las	400 indigenous villages in nine countries of Amazonia: Bolivia, Brazil, Colombia, Ecuador, French Guyana (France), Guyana, Peru, Suriname, Venezuela	Quito (Ecuador)
Jocelyn Roger Therese (M)	International Alliance of Indigenous Tribal Peoples of the Tropical	Wayanas, Wayapism	Awala-Yalimapo (French Guyana-France)

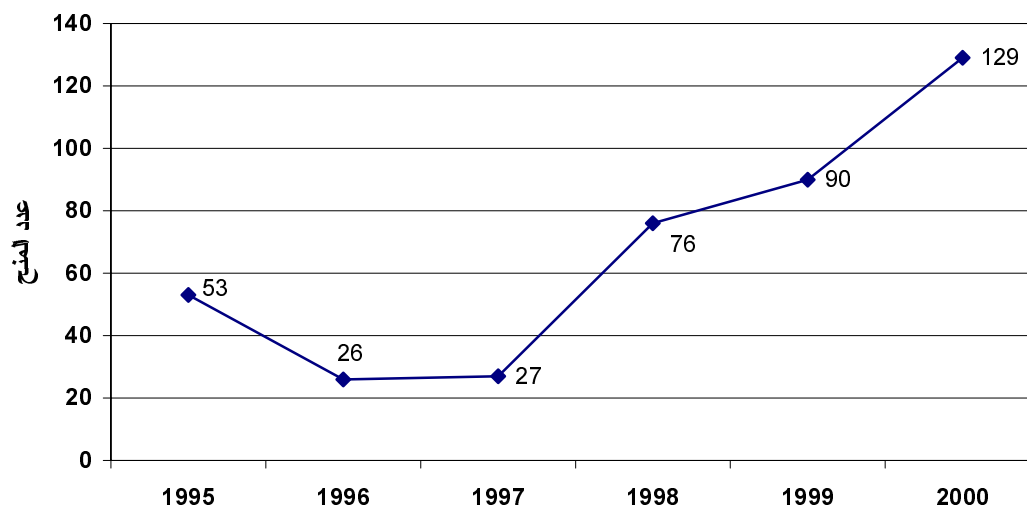
<i>Name and gender of representative</i>	<i>Organization/community</i>	<i>Indigenous population represented</i>	<i>City (country or territory)</i>
Fortunato Turpo Choquehanca (M)	(COJPITA)	Populations of Arequipa, Puno, Cusco, Apurimac, Madre de Dios etc.	Arequipa (Peru)
Estebancio Castro Diaz (M)	International Indian Treaty Council/Movimiento de la Juventud Kuna	Kuna, Yaquis, Mayas, Lakotas	Panama City (Panama)
Andres-Idal De Leon-Kantule (M)	Napguana (Aso)	Kuna	Panama City (Panama)
Faustino Alba (M)		Kuna	Panama City (Panama)
Tony Black Feather (M)	Teton Sioux Nation Treaty Council (TSNTC)	Lakota	Albuquerque (United States of America)
Johnson Holy Rock (M)	Teton Sioux Nation Treaty	Lakota	Albuquerque (United States of America)
Asia			
Liton Bom (M)	Chin Human Rights Organization/International Peace Bureau	Chin	Bandarban (Bangladesh)
Munda Ram Dayal (M)	Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples	Adivasi	New Delhi (India)
Bineet Mundu (M)	International Alliance of Indigenous Tribal Peoples of the Tropical Forests/Chottanagpur Adivasi Sewa Samiti (CASS)	Adivasi	New Delhi (India)
Rai Kirati Narad Mani (M)	Nepal Indigenous Peoples Development and Information Service Centre	Rai-Kirati, Limbu, Chepang, Tamang, Gurung, Magar	Kathmandu (Nepal)
Bae Trinidad T. Sibug (F)	Tribal Communities Association of the Philippines (TRICAP)	Luzon groups, Visayas group, Mindano group	Quezon City (Philippines)
Mansayagan Edtami (M)	Lumad Mindanaw Peoples Federation	Manobo, Lambangian, Teduray, Matigsalug Manobo, Subanen, Mansaka, Mandaya, Agusan Manobo,	Davao City (Philippines)
Minnie Degawan (F)	Cordillera Peoples Alliance (CPA)	Igorot people of Cordillera	Baguio City (Philippines)
Europe			
Krivochapkin A. (M)	Association of Indigenous Minorities of the North of Sakha Republic	Evenks, Evens, Yukaghirs, Dolgans, Chukchis	Moscow (Russian Federation)
Sergey Kirillin (M)	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)	30 indigenous tribes of the North, Siberia and Far East of Russian Federation (20,000 people)	Moscow (Russian Federation)
Sergey Haruchi (M)	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)	30 indigenous tribes of the North, Siberia and Far East of Russian Federation (20,000 people)	Moscow (Russian Federation)

<i>Name and gender of representative</i>	<i>Organization/community</i>	<i>Indigenous population represented</i>	<i>City (country or territory)</i>
Michael Todyshev (M)	Association of Shor People	Shors	Novokuznetsk, Kemerovo Region (Russian Federation)
Robbeck Vasily (M)	Association of Indigenous Minorities of the North of Sakha Republic/Institute of the Minority Peoples of the South	Evens, Evenks, Yukaghirs, Dolgans, Sakhas	Yakutsk (Russian Federation)
Nadir Bekirov (M)	Mejlis of the Crimea Tatar People	Crimean Tatars, Karaims, Krymchaks	Simferopol (Ukraine)
Oceania			
Dennis Eggington (M)	Aboriginal Legal Service of Western Australia	Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples	Perth (Australia)
Tauni Ngatai Sinclair (M)	Te Kawau Maro	Maori	Auckland (New Zealand)
Moana Lynette Sinclair (F)	Te Kawau Maro	Maori	Auckland (New Zealand)

Note: According to their application forms all of the representatives are indigenous persons and were accredited by an authorized organization to participate in the Working Group.

المرفق الثالث

عدد المنح الموافق عليها: ١٩٩٥-٢٠٠٠



المرفق الرابع
المنح الموافقة عليها لكل فريق عاملاً: ١٩٩٥-٢٠٠٠

